

## الهندسة القانونية لمهنة الوكيل المعتمد لدى الجمارك في التشريع الجمركي الجزائري

## Legal engineering for the profession of customs broker in Algerian customs legislation

شيروف نهى

Nouha chirouf

جامعة 20 أوت 1955 سكيكدة

[n.chirouf@univ-skikda.dz](mailto:n.chirouf@univ-skikda.dz)[nouhachirouf3@gmail.com](mailto:nouhachirouf3@gmail.com)

تاريخ النشر: 2024/12/ 31

تاريخ القبول: 2024/12/ 08

تاريخ الاستلام: 2024/12/ 04

**ملخص:** تؤدي الإدارة الجمركية وظائف ومهام استراتيجية مكنها منها قانون الجمارك، تهدف إلى حماية الاقتصاد الوطني و تحقيق المصلحة العامة من خلال إحكام الرقابة المادية والمالية على حركة البضائع والأشخاص من وإلى البلاد. باعتماد إجراءات جمركية لاسيما تلك المتعلقة بجمركة البضائع في إطار التبادلات التجارية الدولية. التي تعرف نوعا من التعقيد خاصة تلك المرتبطة بالتصريح المفصل في مختلف مراحله، أين يلتزم المتعامل الاقتصادي بإنجازها والوفاء بها. ونظرا لإرتباطها بالسرعة وكفاءة القائم بها أجاز المشرع الجمركي منح إعتماد جمركي خص به الأشخاص المؤهلون لإدارتها وتسييرها باعتبارها مهنة، أين أقرته المادة 78 من قانون رقم 79-07 المؤرخ في 21 يوليو سنة 1997 والمتضمن قانون الجمارك، المعدل والمتمم، ونظمها المرسوم التنفيذي رقم 10-288 المؤرخ في 14 نوفمبر 2010، يتعلق بالأشخاص المؤهلين بالتصريح المفصل للبضائع. وحدد من خلالها الإطار التنظيمي والعملي والإجرائي الذي يتدخل به الوكيل المعتمد لدى الجمارك لمزاولة مهنته بهذه الصفة وتبيان آثارها.

**الكلمات المفتاحية:** الإجراءات الجمركية، المهنة، الوكيل المعتمد لدى الجمارك، التصريح المفصل، المتعامل الاقتصادي.

**Abstract:** The Customs Administration carries out strategic functions and tasks permitted by the Customs Law, aimed at protecting the national economy and achieving the public interest by strengthening physical and financial control over the movement of goods and people to and from the country. By adopting customs regimes, especially those related to the customs of goods in the framework of international trade. Which is characterized by a kind of complexity, especially that related to the detailed declaration in its different stages, where the economic trader is obliged to complete and fill it out. Given its link with the speed and efficiency of those responsible, the customs legislator has allowed the granting of customs approval to persons qualified to manage and exercise it professionally, as authorized by Article 78 of Law No. 79-07 of July 21, 1997, which includes the Customs Law, amended and supplemented, and regulated by Executive Decree No. 10-288 of November 14, 2010 relating to eligible persons. With the detailed declaration of goods. Through it, it has defined the regulatory, practical and procedural framework through which the customs broker intervenes to exercise his profession and explained its effects.

**Keywords:** Customs procedures, profession, approved customs broker, detailed declaration, economic concessionaire.

## 1. مقدمة:

أمام تنامي وتسارع وتيرة المبادلات التجارية الدولية، وجدت إدارة الجمارك نفسها إلزاماً بالعمل وفق إجراءات جمركية جديدة أكثر توافقاً وأكثر مرونة وتسهيلاً لعمليات متابعة ومراقبة وتنشيط حركة تنقل البضائع والأشخاص. ومن أجل تفعيل جيد لوظائفها ومهامها التي تهدف لحماية المصلحة العامة، ما كان على التشريع الجمركي إلاّ اعتماد أساليب رقابة قبلية وبعدية تهدف إلى تحصيل الحقوق والرسوم الجمركية وتعمل على ضمان حسن إدارة وتنفيذ عمل المتدخلين في إجراءات الجمركية لا سيما تلك المرتبطة بالتصريح المفصل والتي أوكلها القانون الجمركي بعنوان المادة 78 المعدلة والمتممة إلى الوسطاء بين الإدارة الجمركية والمتعاملين الاقتصاديين سواء كانوا أشخاص طبيعيين أو معنويين في إطار ممارسة مهنة أقرها التشريع والتنظيم ساري المفعول تحت مسمى -الوكلاء المعتمدين لدى الجمارك-.

ومن المتعارف عليه أن قانون الجمارك هو قانون إجرائي بامتياز، أين تتضمن الإجراءات الجمركية مجموع الالتزامات التي تقع على عاتق كل مصدر أو مستورد - متعامل إقتصادي - قبل الحصول على بضاعته في إطار نظام جمركي معين وفق ما ينص عليه التشريع والتنظيم الجمركي. وترتبط هذه الأخيرة بمدى إطلاع مالكي البضاعة عند مباشرة المبادلات التجارية بكل الأحكام القانونية والتنظيمية الجمركية التي من شأنها أن تسهل عملية تقديم بيان العناصر المطلوبة حول البضائع وفق النظام الجمركي الذي تخضع له لتطبيق الحقوق والرسوم في إطار الرقابة الجمركية. ولضمان تنظيم وتحكم في العملية وتفاديا للوقوع في الأخطاء والإخلال بالقواعد الإجرائية، أسس مهنة بعينها وخصّ بها أشخاص طبيعيين ومعنويين في إطار عقد وكالة بما تقره أحكام الشريعة العامة - القانون المدني -، وما يستجيب به إلى مجموعة من الشروط سواء التي خص بها المشرع الجمركي المهنة بطبيعتها التجارية و أخضعها لأحكام القانون التجاري وجعلها في علاقة مباشرة مع مديرية التجارة لاسيما عند إعداد الملف التجاري وتقديمه للقيد والإشهار والنشر، أو ما تعلق بالإعتماد الذي تمنحه له الإدارة الجمركية لممارسة مهامه و صلاحياته في إطار الوكالة وتنفيذ الإجراءات الجمركية المتعلقة بحركة البضاعة في الإقليم الجمركي. ما يدفعنا لضرورة الإحاطة المفاهيمية والإجرائية لموضوع الدراسة - مهنة الوكيل الجمركي لدى الجمارك -.

مما سبق يمكن أن نحدد الإشكالية التي قامت عليها هذه الدراسة وهي: كيف قدّم المشرع الجزائري أحكام مهنة الوكيل المعتمد لدى الجمارك في ضوء قانون الجمارك رقم 79 - 09 المعدل والمتمم والنصوص التنظيمية المرافقة له؟  
تنطوي تحت هذا التساؤل الرئيسي جملة من التساؤلات الفرعية:

- 1- ماهو الإطار البنائي لمفهوم مهنة الوكيل المعتمد لدى الجمارك في التشريع والتنظيم الجمركي؟
- 2- ماهي الإجراءات التنظيمية التي خصّ بها المشرع الجمركي الملف المهني وملف طلب الاعتماد الخاص بالوكيل المعتمد لدى الجمارك؟
- 3- ماهي الالتزامات والحقوق المقررة لمهنة الوكيل المعتمد لدى الجمارك في التشريع والتنظيم الجمركي؟

إذ تبرز أهمية الموضوع من خلال تركيز الدراسة على الهندسة القانونية التي رسم بها المشرع الجمركي مهنة الوكيل المعتمد لدى الجمارك، ببيان حركية القواعد القانونية والتنظيمية العامة والخاصة التي تناولته من حيث مفهومه، شروط اكتساب هذه المهنة

وكيفية تنظيمها من جهة، ومن جهة أخرى ضبط الدور الذي يلعبه القائم بها باعتباره أحد الوسطاء الفاعلين في العلاقة الثلاثية - وكيل معتمد، متعامل اقتصادي وإدارة الجمارك - من حيث الالتزام و الحقوق. بمناسبة منحه هذه **الصفة** - مهنة وكيل معتمد لدى الجمارك -.

فعند قراءة الأحكام القانونية والتنظيمية المؤطرة لمهنة الوكيل المعتمد لدى الجمارك نجد نوعاً من الصعوبة لاسيما عندما يتعلق الأمر بالإحاطة الإجرائية الميدانية المرتبطة بالطبيعة القانونية له، والتي تستوجب تدخل عملي لدى الجهات المعنية الثلاث - المتعامل الاقتصادي، مديرية التجارة، إدارة الجمارك - لفهم حدود تدخل الوكيل المعتمد لدى الجمارك كمهنة أولاً يكتسبها ويتم من خلالها تحديد المركز القانوني والمالي، وثانياً **كصفة** يباشر بموجبها صلاحيات ومهام تنتج أثرها في مواجهة الغير - إدارة الجمارك، المتعامل الاقتصادي - من حيث الحقوق والالتزامات. فأينما إتجهنا للبحث عما تم إصداره من دراسات في هذا الموضوع نجد أن البحوث المنجزة ركزت أكثر على محور المسؤولية المدنية والجزائية للوكيل المعتمد لدى الجمارك. أو على الإجراءات الجمركية الذي خص به القائم بهذه المهنة ألا وهو - **التصريح المفصل** - وقد تم رصد ثلاث مراجع أساسية وهي:

1- مكيد نعيمة، " الوكيل المعتمد لدى الجمارك في القانون الجزائري"، **مذكرة ماجستير في القانون**، كلية الحقوق، جامعة الجزائر 1، سنة 2002.

2- لعيد مفتاح، "مسؤولية الوكيل المعتمد لدى الجمارك في القانون الجزائري"، **مجلة الحقيقة للعلوم الإنسانية والاجتماعية**، جامعة أدرار، المجلد 12، رقم 4، سنة 2013.

3- عمر سدي، عبد الرحمان بن عمار، " النظام القانوني للتصريح الجمركي في ضوء قانون الجمارك الجزائري"، **مجلة آفاق علمية**، جامعة قنراست، المجلد 12، العدد 1، سنة 2020.

بالنظر إلى طبيعة الموضوع الإجرائية ومتطلبات معالجته فإن الدراسة تقتضي اعتماد **المنهج الوصفي التحليلي** من خلال تحديد التدرج الهرمي في عرض وتحليل النصوص القانونية ذات العلاقة المباشرة والغير مباشرة، التي تناولت عناصر الدراسة و بينت القواعد التي قدمها **المشرع** في ضبط الهندسة القانونية لمهنة الوكيل المعتمد لدى الجمارك.

إن الهدف الرئيسي من هذه الدراسة هو الإحاطة بكل عناصر تكوين هذه المهنة من خلال تحديد الإطار القانوني والتنظيمي الإجرائي لها الذي تناول الوكيل المعتمد لدى الجمارك بالوصف والتحليل إنطلاقاً من قانون رقم 79-09 المتضمن قانون الجمارك الجزائري المعدل والمتمم، والنصوص الأساسية الأخرى التي غُيّت بهذا الموضوع كالأمر رقم 75-58 المتضمن القانون المديني الجزائري المعدل والمتمم، و الأمر رقم 75-59 المتضمن القانون التجاري الجزائري المعدل و المتمم، عرض النصوص التنظيمية الصادرة بتدرج زمني من حيث التأسيس، التعديل والتتميم، والإلغاء. للتأكيد على أهمية الدور الذي تلعبه مهنة الوكيل المعتمد لدى الجمارك في كل مرحلة إقتصادية تمر بها الدولة الجزائرية، وثبات مركزه القانوني إنطلاقاً من نص المرسوم التنفيذي 94-53 مؤرخ في 5 مارس 1994 يحدد شروط ممارسة مهنة الوكيل المعتمد لدى الجمارك وكيفيةها، الملغى بالمرسوم التنفيذي 99-197 مؤرخ في 16 غشت 1999، الملغى أيضاً بالمرسوم التنفيذي 10-288 مؤرخ في 14 نوفمبر 2010، وكذا القرار وزارى مشترك مؤرخ في 16 فبراير 2014 يحدد

1. الإطار البنائي لمفهوم مهنة الوكيل المعتمد لدى الجمارك.

2. التنظيم العملي لمهنة للوكيل المعتمد لدى الجمارك.

3. الحدود القانونية لممارسة مهنة الوكيل المعتمد لدى الجمارك.

## 1. الإطار البنائي لمفهوم مهنة الوكيل المعتمد لدى الجمارك

لهذا يتحتم علينا عرض الإطار البنائي لمفهوم مهنة الوكيل المعتمد لدى الجمارك عن طريق تعريف كل العناصر المتدخلة في تكوينها لفهم الطبيعة القانونية لها وتحديد مركزها القانوني والمالي وتقديم ما تنفرد به من خصائص ومميزات تتمحور حول طبيعة النشاط، موضوعه والشخص القائم به.

## 1.1 تعريف العناصر البنائية لمهنة الوكيل المعتمد لدى الجمارك في المادة الجمركية

يرتبط تعريف مهنة الوكيل المعتمد لدى الجمارك بثلاث ثوابت أساسية تشكل الخريطة القانونية التي تحدد فيها مركزه القانوني، نطاق تدخله، مهامه وصلاحياته وكل الآثار المترتبة عنها. بما تقره النصوص التشريعية والتنظيمية الجمركية في هذا الإطار وهي: الإجراءات الجمركية، المهنة والتصريح المفصل. وقاعدتين متغيرتين حسب الغرض ونوع النشاط على النحو الذي قدمته المواد 05 و78 على التوالي من قانون الجمارك المعدل والمتمم. لنعرض ما تضمنه هذا التعريف من عناصر جوهرية وهي:

- الإجراءات الجمركية.

– المهنة.

-الوكيل المعتمد لدى الجمارك.

-التصريح المفصل.

### - المتعامل الاقتصادي.

أ. الإجراءات الجمركية: هي كل ما يتدخل به المرفق العام الجمركي عن طريق اعتماد مجموعة من الإجراءات وفق آليات أقرها التشريع والتنظيم الجمركي تضمن تطبيق قواعده، يُعنى بها الخاضعين له بهدف حماية المصلحة الاقتصادية العامة للدولة (المادة 2. قانون رقم 17-04. المتضمن قانون الجمارك المعدل والمتمم).

ب. المهنة: عموماً ترتبط المهنة بعنصر جوهري هو مباشرة العمل أو نشاط على سبيل الإعتماد (المادة 1. قانون رقم 75-59. المتضمن القانون التجاري المعدل و المتمم) وفي مهنة الوكيل المعتمد فإن النشاط المعتاد ذو طبيعة تجارية يباشره شخص طبيعي أو معنوي يحقق بموجبه ربح. فمهنته كوسيط تستوجب توافر الأهلية القانونية المتمثلة في القيد في السجل التجاري الإظهار و النشر. فيصبح هنا يتمتع بالصفة التجارية التي تتوافر على عنصرين هما الإحتراف والأهلية التجارية.

ج. الوكيل المعتمد لدى الجمارك: (المادة 5 ح. قانون رقم 17-04. المتضمن قانون الجمارك المعدل و المتمم) هو ذلك الشخص الطبيعي أو المعنوي الذي يتكفل بإسمه و لصالح الغير بإجراءات الجمركة - التصريح المفصل - للبضاعة دخولا وخروجاً عبر الإقليم الجمركي في إطار المبادلات التجارية الخارجية ويعمل على القيام بالتزاماته في مواجهة الإدارة الجمركية باعتبارها السلطة المكلفة بضمان حماية المصلحة العامة أثناء وبعد عملية التصريح، و التعامل الاقتصادي - مالك البضاعة - باعتبارها الموكل له في إطار عقد الوكالة محدد الغاية والمدة.

والملاحظ أنه يتقاطع مع العديد من التشريعات الجمركية لدول أخرى من حيث المفهوم والإجراء، ففي القانون المصري يطلق عليه إسم المخلص الجمركي، وفي قانون الجمارك الفرنسي يطلق عليه إسم وسيط جمركي، أما إتفاقية كيوتو فقدمته على أنه طرف ثالث يتعامل مع الجمارك مباشرة لمصلحة ونيابة شخص آخر.

د. التصريح المفصل: قدم المشرع الجمركي في نص المادة 75 من القسم الأول تحت عنوان أحكام عامة من الفصل السادس تحت عنوان إجراءات الجمركة من قانون الجمارك المعدل والمتمم، العناصر المشمولة بالتصريح المفصل أين حدد من خلالها محل التصريح وهو البضاعة والحالات التي تأتي عليها فتكون إما "بضائع المستوردة، أو التي أعيد استيرادها، أو المعدة للتصدير، أو البضائع التي أعيد تصديرها" (المادة 29. قانون رقم 17-04. المتضمن قانون الجمارك المعدل والمتمم)، ثم حدد بيان الشكل الواجب توافره والمتعلقة بـ: النظام الجمركي الذي تخضع له البضاعة، والعناصر المطلوبة لتطبيق الحقوق والرسوم.

هـ. التعامل الاقتصادي: يمثل كل شخص طبيعي أو معنوي يمارس في إطار مهني معين أعمالاً ذات طبيعة تجارية تهدف لتحقيق مصلحة اقتصادية (المادة 3 ف1. القانون رقم 04-02. يحدد القواعد المطبقة على الممارسات التجارية). كما يمكن اعتباره أيضاً، كل شخص طبيعي أو معنوي فاعل في الحلقة الاقتصادية يكون طرفاً في معادلة الإنتاج - بضائع أو خدمات-، أو الإستهلاك أو الإستثمار أو الإدخار بطريقة مباشرة أو غير مباشرة، وطنية كانت أو دولية. (الليحاني. ليلي. التعامل الاقتصادي المعتمد لدى الجمارك في القانون الجزائري. ص243).

لنستنتج وفقا لأحكام التشريع والتنظيم الجمركي أن المتعامل الاقتصادي أحد أطراف عملية الجمركة الواردة على البضاعة وفق الشروط المنصوص عليها في إطار حركة تنقلها من وإلى البلاد على طول الحدود الجمركية -الإقليم الجمركي- والذي يلتزم بالتصريح المفصل في صورته المباشرة أو غير المباشرة.

## 2.1 خصائص مهنة الوكيل المعتمد لدى الجمارك

تعتبر قاعدة المعرفة والشروط الواجب توافرها لتمكين الوكيل المعتمد من الاعتماد جوهرية وواقعية، إذ نستنبط بناءً على ما قدمه المشرع الجمركي من إحاطة قانونية وإجرائية مشمولة بالعناصر الأساسية الواردة في النص الأصلي قانون الجمارك والنصوص التنظيمية المكمل والمرافقة له ما تعلق بالجانب الشكلي والموضوعي للمهنة من جهة من جهة أخرى ما ترتب عنها من حق والتزام واجب الوفاء سواء من طالب الاعتماد أو إدارة الجمارك وهو ما سهل في تحديد خصائص هذه المهنة على النحو الآتي:

### أ. قانونية الشخص المؤهل لممارسة المهنة:

تكريسا لمبدأ العدالة والمساواة المقرر دستوريا والمعمول به في التشريعات والتنظيمات الوطنية، أقر المشرع الجمركي الجزائري قواعدا إجرائية يتم من خلالها تحديد نوع وطبيعة الأشخاص المعنيين بممارسة مهنة الوكيل المعتمد لدى الجمارك من جهة ومن جهة أخرى تحديد طبيعة الالتزام ومصدره. وعليه فإننا نجد التشريع الجمركي عمل على:

- تجسيد مبدأ تكافؤ الفرص بين الأشخاص الطبيعيين والمعنويين الراغبين في امتحان وكيل معتمد لدى الجمارك وفق شروط معينة أقرها المرسوم التنفيذي 10-288 المتعلق بالأشخاص المؤهلين بالتصريح المفصل للبضائع المذكور أعلاه، الذي ألغى المرسوم التنفيذي 99-197 المحدد لشروط ممارسة مهنة الوكيل المعتمد لدى الجمارك. وقد قدمت (المادة 3. المرسوم التنفيذي 10-288. المتعلق بالأشخاص المؤهلين بالتصريح المفصل للبضائع). منه من القسم الأول تحت عنوان الوكيل لدى الجمارك تعريفا شاملا جامعاً مانعاً له على النحو الذي حددت طبيعة العقد -وكالة-، نوع الالتزام -أداء خدمة " التصريح المفصل للبضاعة" -، تصنيف التصرف - مهنة تجارية - نوع القانون المطبق -قانون الجمارك-.

- بناءً على طبيعة الصفة التي يباشر بها مهامه - بصفته الوكيل - فإنه يقوم نيابة أو تمثيلاً عن موكله سواء كانوا أشخاص طبيعية أو معنوية بصفة جوهرية بالأعمال المتعلقة بالإدارة الجمركية والتخليص الجمركي وهو ما سنعرضه بالتفصيل في المطلب الثاني من الدراسة تحت عنوان التنظيم العملي لمهنة للوكيل المعتمد لدى الجمارك والتي ستركز على:

- الملف الإداري لإكتساب المهنة التجارية - السجل التجاري - "مديرية التجارة".

- الإعتماد وضوابطه القانونية - الإدارة الجمركية "مفتشية أقسام الجمارك على مستوى الولاية".

### ب. الكفاءة المهنية للوكيل المعتمد لدى الجمارك: (المادة 5ف4أ. المرسوم التنفيذي 10-288. المتعلق بالأشخاص

المؤهلين بالتصريح المفصل للبضائع). عمد المشرع الجمركي الجزائري عند تعيين مهنة الوكيل المعتمد لدى الجمارك سن مجموعة من الشروط تستوجبها المهنة تدخل في إطار مدى أحقية القائم بها من ممارستها فإعتمد:

-الشهادة الجامعية وفق التخصصات المحددة قانونا.

- الخبرة المهنية في الإدارة الجمركية.

- الرتبة الوظيفية.

## 2. التنظيم العملي لمهنة للوكيل المعتمد لدى الجمارك

كما قد أشرنا فيما سبق إلى كون قانون الجمارك هو قانون إجرائي بامتياز، ففي هذا الجزء من الدراسة سنتناول التنظيم العملي لمهنة الوكيل المعتمد لدى الجمارك باعتبارها مهنة ذات طبيعة تجارية بإرفاق الدراسة بعرض نموذج من الميدان يقدم الإجراءات الخاصة بالملف الإداري للمهنة خاص بشخص طبيعي في مواجهة وتحت سلطة ورقابة مديرية التجارة على مستوى الولاية التي سيستقر فيها موطن النشاط **أولاً، ثانياً** تقديم مراحل إعداد ملف طلب الإعتماد لإكتساب صفة الوكيل المعتمد لدى الجمارك بالنسبة لشخص المعنوي ش.ذ.م.م عبور والذي سيمنح بمقرر صادر عن المدير العام للجمارك ويكون تحت سلطة ومتابعة ورقابة إدارة الجمارك الممثلة بمفتشية أقسام الجمارك للولاية التي يستقر فيها مركز الشركة -مواطنها.

### 1.2 الإجراءات الخاصة بالملف الإداري للمهنة: -عرض بيان نموذج تحت رقم: 00/21-0735383 أ5 -

كما سبق ذكره أنّ الوكيل المعتمد لدى الجمارك سواء كان شخص طبيعي أو معنوي يجب أن يمتلك سنداً رسمياً - **مستخرج السجل تجاري** - وفق ما أقره التشريع المتعلق بشروط ممارسة الأنشطة التجارية (المادة 2. قانون رقم 04-08. يتعلق بشروط ممارسة الأنشطة التجارية) لإكتساب الأهلية القانونية التجارية لمزاولة نشاط ذو طبيعة ربحية سواء كان قار أو غير قار - نشاط يمارسه بصفة منتظمة في أي محل - فيكون في علاقة مباشرة مع مديرية التجارة، مصلحة الضرائب، الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي لغير الأجراء (casnos). وللإحاطة الجيدة بإجراءات إعداد الملف الإداري لممارسة المهنة التجارية إرتأينا عرض نموذج معدل لمهنة وكيل معتمد لدى الجمارك خاص بالسيد/ ح ب يحمل رقم: 00/21-0735383 أ5 على النحو الآتي:

#### أ.عرض بيان نموذج مستخرج السجل التجاري لشخص طبيعي:

في إطار الدراسة التي تناولناها، تمّ التقرب إلى السيد /ح ب وكيل معتمد لدى الجمارك بولاية سكيكدة وسط، وفي إطار المحادثات حول الإجراءات الخاصة بمهنته لاسيما ما تعلق بإعداد الملف الإداري الذي تمّ تقديمه للجهات المعنية -مديرية التجارة لولاية سكيكدة - فقد زودنا بمستخرج التسجيل التجاري معدل شخص طبيعي صدر عن المركز الوطني للسجل التجاري ببيانات يتم توقيعها **إفترضيا** وفق نموذج موحد يحمل رقم: 00/21-0733538 أ5، مرفق بتاريخ التسجيل في السجل التجاري المقرر في 2016/06/30. يتضمن البيانات التالية:

- جدول يحدد قطاع النشاط: الخدمات.

- رمز أو رموز النشاط مع تعيين النشاط أ الأنشطة الممارسة: على التوالي: 606417، وكيل معتمد لدى الجمارك.

- ورقة تتضمن البيانات التالية:

- الإسم واللقب أو الألقاب: ح ب.

- تاريخ ومكان ميلا الخاضع للقيد: 15/ 07/ 1968 سكيكدة. ولاية سكيكدة.

- جنسية الخاضع للقيد: جزائرية.

- عنوان الخاضع للقيد: حي بني مالك ع/ل 6 رقم 02 سكيكدة.

- الإسم التجاري: /

- عنوان القاعدة التجارية: شارع زيغود يوسف عمارة رقم 20 - بلدية سكيكدة.

- ولاية التواجد: سكيكدة.

- ملكية القاعدة التجارية: إنشاء.

- ملكية المحل التجاري: ح ب.

- تاريخ بداية النشاط: 2005/09/25.

- عدد المؤسسات الثانوية: /

- إمضاء الخاضع للتعديل أو ممثله الشرعي: السيد / ح ب.

- إمضاء السلطة الوطنية للسجل التجاري لولاية سكيكدة: زائد الدمغة.

بعد الحصول على مستخرج السجل التجاري معدل شخص طبيعي، تأتي المرحلة الثانية المرافقة للقيد وهي الإشهار القانوني المرتبطة بعملية إعلام وإعلان الغير بمركزه القانوني ووضع المالى وأهلية القانونية وعنوان المحل الرئيسي للإستغلال الفعلي للنشاط ذو الطبيعة التجارية و ملكية القاعدة التجارية بصفته وكيل معتمد لدى الجمارك على مستويين ، الإشهار القانوني عن طريق النشر في النشرة الرسمية للإعلانات القانونية وإدراج القيد بالإشهار في الصحافة الوطنية المكتوبة تحت مسؤوليته و على نفقته و هذا وفقا للتنظيم ساري المفعول ( القسم الثالث. قانون رقم 04-08. يتعلق بشروط ممارسة الأنشطة التجارية). وهو ما أكدده السيد / ح ب.

ب. عملية التسجيل لدى مصلحة الضرائب: (المادة 9. المرسوم التنفيذي 10-288. المتعلق بالأشخاص المؤهلين بالتصريح

المفصل للبضائع). كما بين لنا السيد/ ح ب وجوب إجراء عملية التسجيل لدى الضرائب و الحصول على شهادة

التسجيل الضريبي بإعتباره يمارس عملا تجاريا - تقديم خدمة - يحقق بها أرباحا تجاريا، أين تتضمن البيانات التالية:

- الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

- وزارة المالية.

- المديرية العامة للضرائب.

- شهادة التسجيل الضريبي.

- رقم التعريف الضريبي NIF .

- عملاً بأحكام المادة 41 و 42 من قانون المالية لسنة 2006.

- NIF:168250108588127.

-الإسم و اللقب: ح ب.

-تاريخ ومكان الإزدياد 1968/07/15 بسكيكدة، ولاية سكيكدة.

-توقيع مصلحة إدارة الضرائب، الدمغة والإمضاء.

ج. الإنضمام إلى الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي لغير الأجراء (casnos):

كونه يباشر ممارسة نشاط مهني لحسابه الخاص، ألزم القانون الوكيل المعتمد لدى الجمارك تقديم تصريح ببداية النشاط إلى مصالح الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي لغير الأجراء في الآجال المحددة قانوناً (المادة 6. القانون رقم 83-14. المتعلق بالتزامات المكلفين في مجال الضمان الاجتماعي المعدل والمتمم). يستفيد هو والأشخاص التابعين له من تغطية الضمان الاجتماعي.

2.2 ملف طلب الإعتماد لإكتساب صفة الوكيل المعتمد لدى الجمارك: -عرض بيان نموذج مقرر يحمل رقم 653 المؤرخ في

12 جويلية 2017-

تمارس الإدارة الجمركية في إطار الرقابة السابقة لمنح الإعتماد عملية فحص وثائقي ومادي للملف، محل ممارسة النشاط والتأكد من مدى جاهزيته إجرائيا وقانونيا وعمليا لبدأ العمل. فيمنح المدير العام للجمارك رخصة ممارسة المهنة. وعليه سوف نتناول في هذا الجزء من الدراسة ثلاث عناصر أساسية تتمثل في تحديد تكوين ملف طلب الإعتماد الخاص بالشخص الطبيعي، ثم ملف طلب الإعتماد الخاص بالشخص المعنوي، وأخيرا منح رخصة ممارسة مهنة الوكيل المعتمد لدى الجمارك.

أ. ملف طلب الإعتماد الخاص بالشخص الطبيعي:

بعد استيفاء الشروط الواردة في نص المادة 5 من المرسوم التنفيذي 10-288، تحل أحكام المادة 6 من نفس النص التنظيمي وتعلق بالملف المقدم للاعتماد فيحرر طلب الاعتماد المقدم للجهات المعنية إلى المدير العام للجمارك، ويرفق هذا الطلب بالوثائق المقررة في النص لاسيما شهادة التكوين (المادة 8. القرار الوزاري المشترك. يحدد برنامج تكوين الوكلاء لدى الجمارك المقدم من قبل مؤسسة عمومية للتكوين المهني وخاصة للتكوين المهني معتمدة) على النحو التالي:

- شهادة الجنسية، شهادة الإقامة، نسخة من شهادة الميلاد، صحيفة السوابق القضائية رقم 03، أربع صور شمسية حديثة، نسخة مصادق عليها طبق الأصل من شهادة التعليم العالي، شهادة النجاح في مسابقة الدخول للمهنة أو شهادة إدارية تثبت الشروط المطلوبة.

**ب. ملف طلب الإعتماد الخاص بالشخص المعنوي: - نموذج ش.ذ.م.م عبور-**

يتضمن ملف الاعتماد للأشخاص المعنوية إضافة للوثائق المطلوبة للأشخاص الطبيعيين وثائق خاصة بالشخص المعنوي وهي: نسخة من القانون الأساسي للشركة، نسخة من النشرة الرسمية للإعلانات القانونية المتضمنة تكوين الشركة، لائحة تتضمن قائمة الأشخاص المعنويين بها (المادة 4. المرسوم التنفيذي 10-288. المذكور سابقا) مع بيان اللقب والاسم وتاريخ الميلاد.

بالعودة إلى نص المادة 8 الفقرة 1 و2 من نفس المرسوم يرسل ملف طلب الاعتماد إلى المديرية العامة للجمارك التي تفيد باستلام الطلب وتأمّر بفتح تحقيق عن حسن سير وسلوك طالب الاعتماد، ويفصل في الطلب خلال شهرين قابلة للتمديد بنفس المدة لاحتياجات التحقيق ويبلغ قرار الاعتماد بصفة شخصية.

وهو ما قدّمه **إفتراضيا السيد / ن.ص** بعد إستفاء الإجراءات. بما أقرته النصوص القانونية و التنظيمية الجمركية في هذا الإطار تم إصدار المقرر رقم 653 المؤرخ في 12 جويلية 2017 يتضمن إعتماد وكيل لدى الجمارك ، أين أقرت المادة الأولى منه إعتماد الشركة ذات المسؤولية المحدودة عبور SARL TRANSIT و الكائن مقرها بــــ: حي الممرات عمارة رقم 7 طابق 2 بلدية سكيكدة ولاية سكيكدة ، وجاء في المادة الثانية منه يكلف مدير مكافحة الغش و المراء الجوهيين بتنفيذ هذا المقرر الذي سينشر في الجريدة الرسمية .تم إمضاء المقرر من طرف المدير العام للجمارك زائد الدمغة.

**ج. منح رخصة ممارسة مهنة الوكيل المعتمد لدى الجمارك:**

متى أستوفى محل ممارسة النشاط التهيئة التقنية و البشرية ، وكذا ملف الوكيل المعتمد لدى الجمارك الشروط المنصوص عليها في التشريع و التنظيم الجمركيين أكان شخص طبيعي أو معنوي، لاسيما ما تعلق بإيداع كفالة شخصية تضامنية .بما أقره التنظيم المعمول به معتمدة من قبل قابض الجمارك التابع له مقره الاجتماعي مع تحديد مبلغها سواء الخاصة بالشخص الطبيعي أو الشخص المعنوي، و أينما مكن القانون الوكيل المعتمد لدى الجمارك رخصة ممارسة المهنة ، أجاز له أيضا و أعطاه الحق في توكيل مستخدميه للتصرف بإسمه وفق إجراءات خاصة.

**ملاحظة:** كمبدأ العام يتم التّأثير على المركز القانوني والمالي لمهنة الوكيل المعتمد لدى الجمارك بأحد طرق الإنقضاء المقررة بموجب التشريع والتنظيم الجمركي إمّا عن طريق سحب الإعتماد أو توقيفه (المواد 22-23-24-25-31. المرسوم التنفيذي 10-288. المذكور سابقا) وبقراءة أحكام المادة 370 من قانون الجمارك المعدلة والمتمة تثير المسؤولية التقصيرية للوكيل المعتمد لدى الجمارك نتيجة الخطأ الشخصي الذي يؤدي إلى سحب أو توقيف سريان الإعتماد سواء عند الإخلال بالالتزامات الوكالة في إطار إتمام إجراءات الجمركة أو بالالتزامات ذات العلاقة بشروط المهنة و الإعتماد دون تصريح مسبق من إدارة الجمارك لاسيما ما تعلق بتغيير محل الإقامة مثلا ، التسبب بعدم الرّد على إستدعاءات الإدارة الجمركية... إلخ من التّصرفات الموصوفة إخلال بالالتزامات المهنية المقررة له قانونا.

### 3. الحدود القانونية لمهنة الوكيل المعتمد لدى الجمارك

عند حصول الوكيل المعتمد لدى الجمارك على الإعتماد يقوم مباشرة وفي الآجال المقررة قانوناً بتوثيق مركزه القانوني والمالي وينتج آثاره سواء تعلق الأمر بالحقوق أو الالتزامات. فبمناسبة مزاولته لمهنته يتحتم عليه لزوماً الوفاء بالتزاماته وإحترام التشريع والتنظيم الذي يخضع له. أين يرسم هذا الأخيرة الحدود القانونية التي يباشر فيها التزاماته تجاه الغير سواء كان شخص طبيعي أو معنوي. وعليه سوف نتناول في هذا الجزء عنصرين جوهريين هما إلتزامات المهنة للوكيل المعتمد لدى الجمارك، وحقوق الوكيل المعتمد لدى الجمارك.

#### 1.3 إلتزامات المهنة للوكيل المعتمد لدى الجمارك

كما سبق ذكره فإن النص التنظيمي 10-288 جاء شاملاً لمهنة الوكيل المعتمد لدى الجمارك، أين حدد الأشخاص المعنيين بإنجاز الإجراءات الجمركية المتمثل في التصريح المفصل من حيث الصفة، قَدِّم الإجراءات الواجبة للحصول على الإعتماد وضبط محل هذا الإجراء- البضائع -، نطاقه الجغرافي، وعرض في نص المادة مجموع الإلتزامات ذات العلاقة المباشرة بالمهنة والوكالة وهو ما سنعرضه في عنصرين هما: الإلتزامات المرتبطة بإثبات إمتلاك أو إستأجار المحل التجاري، الإلتزامات الناشئة عن الوكالة.

##### أ. الإلتزامات المرتبطة بإثبات إمتلاك أو استأجار المحل التجاري:

تعتبر النصوص الواردة في النص التنظيمي 10-288 لاسيما المادة 9 والمادة 16 القاعدتين الإطار إذ حدّدت الإلتزامات الخاصة بالصفة المهنية المرتبطة بأداء خدمة تتعلق بإجراءات التصريح المفصل، ومنه الوفاء بما كُشِرَ أساساً للحصول على تقرير المركز القانوني لمهنة الوكيل المعتمد لدى الجمارك وما يتبعه من آثار. لهذا سوف نعرض في هذا العنصر الإلتزامات الواجبة على الوكيل المعتمد لدى الجمارك في شقها المادي -المحل- وهنا يجب التمييز بين المحل كموضوع نشاط و المحل كمجال مادي مكاني يُخاطَب و يُخاطَب فيه الوكيل المعتمد عملاًؤه - المتعاملين الإقتصاديين و إدارة الجمارك - سواء بإستقبال الأعمال أو الأشخاص مثلاً - إستلام البريد أو إرساله - ، فهو الهوية المحلية المادية له التي ترتبط بمهنته التجارية وتعكس نيته الحسنة بعيداً عن التقصير و التدليس بالإلتزام بالمبادئ المرتبطة بطبيعة مهنته التجارية القائمة على -الثقة و الإلتزام و السرعة في المعاملات -، حيث تعتبر عنصر أساسي وجوهري يرتبط بالقاعدة التجارية للوكيل المعتمد لدى الجمارك عند إقرار المهنة لاسيما القيد في السجل التجاري و إكتساب الأهلية القانونية التي تهدف إلى إعلان وإعلام الغير عن ولادة شخص معنوي يمارس أداء خدمة جمركية في إطار المبادلات التجارية يسمى " الوكيل المعتمد لدى الجمارك "، كما يلعب دوراً هاماً في حالة التقاضي بتحديد الاختصاص القضائي الإقليمي. وعليه سنقدم هذه الإلتزامات وفقاً لما أقره المشرع الجمركي على النحو الذي يشترطه كعنصر أساسي عند منح الإعتماد يرتبط بالمدة والمساحة والتي تكون موضوع مراقبة من طرف إدارة الجمارك.

## ب. الإلتزامات الناشئة عن الوكالة:

يهدف التصريح المفصل إلى تحقيق مراقبة ميدانية فعالة للتجارة الخارجية، كما يعمل على تأطير التدفقات المالية والمادية للبضاعة بين الجزائر والخارج. فيستوجب شروط قانونية شكلية في شكل هرمي "الإعتماد، الوكالة، والتصريح" وأخرى موضوعية تتعلق بـ: "الأشخاص المؤهلون، البضاعة، المكاتب الجمركية المؤهلة في نطاقها الجغرافي". وفق قاعدة بيانية قدّمها المقرر 12 المؤرخ في 3 فبراير 1999 المحددة لشكل التصريح المفصل والبيانات التي يجب أن يتضمنها وكذا الوثائق الملحقة به ونص (المادة 2. المرسوم التنفيذي رقم 21-146. يحدد كفاءات تفعيل وسير الشباك الوحيد المخصص لإتمام الإجراءات الجمركية عند الإستيراد والعبور والتصدير). وتجدر الإشارة أنه تم إستحداث الشباك الوحيد كآلية تضمن إتمام الإجراءات الجمركية فهو نقطة التحول الوحيدة في هكذا إجراء يتضمن تسيير الوثائق المتعلقة بالمراقبة عند الإستيراد والعبور والتصدير وهذا ما ورد في المرسوم التنفيذي 21.146 المؤرخ في 17 أبريل سنة 2021. لتتناول تباعا:

## ب.1 نموذجية التصريح المفصل -الشروط البيانية للتصريح الجمركي-:

ونقصد بها البيانات المطلوبة في إعداد التصريح الجمركي وفق نموذج معين مقرر بموجب التنظيم الجمركي، حيث يتخذ صورتين إما أن يكون كتابي أو شفوي بالنظر إلى نوعية أو قيمة البضاعة أو طبيعة العملية كما يمكن أن يكون التصريح مبسّطا (عمر. سدي. عبد الرحمان. بن عمار. النظام القانوني للتصريح الجمركي في ضوء قانون الجمارك الجزائري) وقد أشارت المادة 82 الفقرة 2 من قانون الجمارك المعدل والمتمم إلى شكل ومضمون التصريح المفصل كما أن المقرر رقم 12 المؤرخ في 3 فبراير 1999 سالف الذكر حدّد في (المادة 5. الوثيقة رقم 12. من المقرر 12 المؤرخ في 3 فبراير 1999) البيانات الجوهرية الواجب توافرها في التصريح المفصل والمتمثلة في:

- رمز النظام الجمركي المختار.
- عدد الحاويات.
- طبيعة الطرود وعلاماتها ورقمها وعدد وزنها الإجمالي الصافي.
- القيمة لدى الجمارك.
- رمز بلد الشراء وبلد المنشأ.
- النظام الجبائي والتعريف الإمتيازي.
- طرق التمويل.
- طريقة دفع الرسوم والحقوق.
- تعهد مكتب من المصرّح.

وقد نظمت المادة 6 من نفس المقرر البيانات الخاصة بالمصرّح أهمها هو:

- رقم الإعتماد والقرض.
- التوقيع بخط اليد.

-إرفاق التصريح المفصل بالفاتورات. (المادة 2. الوثيقة رقم 12. من المقرر 12 المؤرخ في 3 فبراير 1999 مذكور سابقا)

**ب.2 الإجراءات العملية لتنفيذ على البضاعة:** بهدف حماية المال العام و المصلحة العام إتخذت الإدارة الجمركية سلسلة من الإجراءات وفق أحكام قانون الجمارك 79-07 المعدل والمتمم، بما يتيح لأعوامها بذل العناية اللازمة لمتابعة ومراقبة حركة البضاعة عند كل عملية إستيراد و تصدير في إطار المبادلات التجارية على طول الإقليم الجمركي من خلال التدخل بالتصريح المفصل سواء عند الإعداد أو التسيير أو المراقبة والمتابعة، أو عند الإنجاز و التصفية، حيث تعتبر هذه المرحلة الأهم في العملية التي يقوم بها كإلتزام يؤديه في إطار الوكالة. فبعد تحديد موضوع التصريح وطبيعة البضاعة وعرض الشكلية البيانية الواجب الإلتزام بها، بما تم إقراره في القسم الرابع تحت عنوان فحص التصريحات من نص المادة 92 إلى نص المادة 100، والقسم الخامس تحت عنوان تصفية الحقوق والرسوم وآداؤها من نص المادة 102 إلى نص المادة 108 الواردة في الفصل السادس تحت عنوان إجراءات الجمركة المعدل والمتمم تتم عملية التنفيذ على البضاعة وفق مايلي:

-إستلام التصريح ومراقبته وترقيمه.

- تسجيل البيانات الخاصة بالوكيل المعتمد لدى الجمارك.

- إجراء التدقيق من خلال الفحص المادي والفعلي لبضائع.

- تحديد طبيعة البضاعة من حيث: الوزن والقيمة لدى الجمارك.

- الكشف عن الوثائق ومدى مطابقتها للمعلومات الواردة في التصريح.

- إحترام الآجال الواردة في التنظيم عند كل إجراء.

**ب.3 دفع الرسوم والحقوق الجمركية:** إن الهدف الأول لعملية الجمركة هو تحصيل الحقوق والرسوم الجمركية الخاصة بالبضاعة لصالح الخزينة العمومية، في كل أنواعها بما هو مقرر في الفصل الرابع عشر تحت عنوان الحقوق والرسوم المختلفة، من نص المادة 234 الى نص المادة 240 من قانون الجمارك الجزائري المعدل والمتمم. ولهذا وضع المشرع الجمركي قاعدة إجرائية تتواءم وطبيعتها، قيمتها والكيفية الواجبة لفحصها. وجعل الوكيل المعتمد لدى الجمارك الحلقة الأساسية في كامل الإجراءات المرتبطة بها إلى غاية رفع اليد عليها (المادة 105. من قانون رقم 79-07. المتضمن قانون الجمارك المعدل والمتمم).

### 2.3 حقوق الوكيل المعتمد لدى الجمارك

تقوم الوكالة على قاعدة عقدية جوهرها الرضا، وضابطها العقد شريعة المتعاقدين، وأينما كان المشرع المدني قد حدد عناصرها - أطرافها، محلها، مدتها، مجالاتها - فقد حدد أيضا آثارها من حيث - الإلتزام والحق - وفي موضوع هذا العنصر سوف ننتقل بالإسناد المدني لتفعيله بالإسناد الجمركي في إقرار الحق على النحو الآتي:

## أ. الحق في مقابل تنفيذ الإلتزام -أجر-:

أشار المشرع المدني في الفقرة 2 من نص المادة 581 الفصل الثاني تحت عنوان الوكالة من الباب التاسع تحت عنوان العقود الواردة على العمل مسألة حق الوكيل في الحصول على أجر نظير تنفيذ الإلتزام الوارد في الوكالة والمرتبط بإجراءات الجمركة في وصف الشريعة العامة بالوكالة بالعمولة ما يلتزم بأدائه الموكل، إذ يكون في صورتين إما صورة إتفاقية يتم تقريرها في عقد الوكالة أو صورة تقديرية من قبل القاضي في حالة الاختلاف. والملاحظ أن المرسوم التنفيذي 10-288 لم تعرض أحكامه قاعدة -الوكالة المأجورة - الأجر أو العمولة المستحقة نظير أداء الوكيل المعتمد لدى الجمارك إلتزامات الوكالة وعدم الإخلال بها.

## ب. الحق في تعويض عن المصاريف والنفقات المدفوعة:

في الكثير من الأحيان ينفق الوكيل المعتمد لدى الجمارك من ماله الخاص من أجل تنفيذ إلتزاماته إتجاه موكله، فيكون على الموكل في هذه الحالة سوى أن يردّ للوكيل المعتمد ما أنفقه في إدارة هذه الأعمال، بشرط أن تكون لهذه النفقات علاقة مباشرة لتنفيذ التزاماته. كما يشترط أن تكون النفقات مشروعة. (رمضان. بو عبد الله. 2008. ص124). بحيث لا يلتزم الموكل برد ما تجاوزه الوكيل عن حدود الوكالة المرسومة ولا رشوة دفعها (أنور. طلبة. (2001). ص911). وهو تماما ما أقرته المادة 582 من التشريع المدني الجزائري ، إذ على الوكيل إثبات نفقاته مستنديا حماية لمبدأ الإئتمان، حماية لمصلحته و مصلحة الموكل متى تطلب الأمر ذلك لضرورة المصلحة - تنفيذ الوكالة -.

## ج. تعويض الوكيل المعتمد لدى الجمارك عن الضرر بمناسبة تنفيذه للوكالة: المبدأ في تنفيذ عقد الوكالة بذل العناية في

أداء الإلتزام العقدي الوارد في العقد والذي يمثل محله الذي إبرم العقد لأجله، وأيضا كان الوكيل قد وقع عليه ضرر خارج عن إرادته وقت ممارسة إلتزاماته العقدية، ألزم المشرع المدني كقاعدة عامة قاطعة بجبر هذا الضرر عن طريق منح تعويض الموكل للوكيل وهو ما أقرته المادة 583 من التشريع المدني الجزائري.

ويتضح من خلال هذا النص أن الوكيل قد يتعرض لأضرار تنفيذه لعقد الوكالة، فيكون الموكل مسؤولا عن تعويض هذه الأضرار، كأن يتعرض لحادث أثناء التنقل أو ضرر ناتج عن تنقله من مكان إلى آخر شريطة أن يكون تنفيذ الوكالة المعتاد هو السبب في الضرر الذي لحق هذا الأخير (عدنان. إبراهيم. السرحان. (2006). ص153).

## 4. خاتمة:

من خلال دراستنا للهندسة القانونية لمهنة الوكيل المعتمد لدى الجمارك، يتبين لنا أن إدارة الجمارك تباشر عدة مهام، و تمارس في إطارها وظائف أساسية، لها دور جوهري في التنمية الاقتصادية وترقية التجارة الخارجية وفق مقتضيات ذات الأولوية وهي: تفعيل النص القانوني الإطار والنصوص التنظيمية المكمل له ، تطوير وظائف الإدارة الجمركية بما يتناسب مع جديد المبادلات التجارية من خلال تطوير آليات المتابعة و الرقابة و ترقية تكنولوجيا المعلومات بصورة مباشرة وغير مباشرة لاسيما ما يتعلق بالبضائع دخولا و خروجا عبر الإقليم الجمركي من خلال ما يحققه المتدخلين في عملية الجمركة كوسائط أشخاص طبيعية أو معنوية تباشر عملها في إطار مهنة ذات طبيعة تجارية موصوفة قانونا بالوكيل المعتمد لدى الجمارك ، تنفيذ الإجراءات الجمركية التي تراعي فيها الإدارة الجمركية أولوية تطبيق التشريع و التنظيم الجمركي و تحقيق المصلحة العامة وتوجيه كل الوسائل المادية و البشرية لتحقيق الاستقرار

و الإستمرار في ممارسة الوظائف المنوطة بها و التي تتمحور أساسا حول ثوابت هي تحصيل الحقوق و الرسوم الجمركية ، مراقبة حركة البضائع و الأشخاص ، السّهر على حسن تطبيق التشريع و التنظيم الجمركي في إطار الشفافية و العدالة و تكافؤ الفرص بين المتعاملين الإقتصاديين لتحقيق ديمومة و فاعلية المرفق العام الجمركي.

### أما النتائج فأهمها:

- حركية القوانين في صناعة أدوات التنفيذ من خلال التداخل بالتكامل في تأسيس و تنظيم و تفعيل دور مهنة الوكيل المعتمد لدى الجمارك بنائيا، ووظيفيا وإجرائيا باعتماد :
- أحكام القانون التجاري.
- أحكام القانون المدني.
- أحكام قانون الجمارك.
- إعتناء نصوص تنظيمية تستجيب وتجب على متطلبات الواقع العملي في إطار وقوف الإدارة الجمركية بكل هياكلها ومواردها البشرية على تسيير فعال للعمل الجمركي بما أقره النص الأصيل قانون الجمارك المعدل والمتمم وما إعتد به في:
- إعداد الملف الإداري لإكتساب الأهلية القانونية لمباشرة نشاطات ذات طبيعة تجارية ربحية في إطار المهنة التجارية.
- إعداد الملف الإداري للحصول على الإعتماد بصفة وكيل معتمد لدى الجمارك.
- التصريح المفصل ودوره في إقرار إجراءات الجمركة التي يتكفل بالقيام بها الوكيل معتمد لدى الجمارك.
- الوكيل المعتمد لدى الجمارك، الأداة الفعالة في تسيير وإدارة عملية جمركة البضائع لصالح الموكل.
- الإلتزامات و الحقوق التي تنفرد بها المهنة بالدرجة الأولى، و الوكالة بالدرجة الثانية و ما تنتجه من أثر في تكوين مهنة الوكيل المعتمد لدى الجمارك .

### وعليه أقترح:

- تعديل آني للنص التنظيمي 10-288 لاسيما ما يتعلق بالأداء المالي للوكالة - المقابل المالي أو أتعاب ممارسة الوكالة - وتحديد صريح لأجر تنفيذ الإلتزام العقدي في إطار المهنة.
- عرض مشروع نص تنظيمي جديد شامل جامع لعناصر تكوين وإدارة مهنة الوكيل المعتمد لدى الجمارك.
- إعادة النظر في معايير وشروط منح الإعتماد لا سيما ما تعلق بالخبرة المهنية والرتبة لدى قطاع الجمارك. مستوى الشهادة...
- ضبط تقني قانوني لأضرار المهنة، تصنيفها وتقديرها إحصائيا.
- إعادة النظر في الهيكل التنظيمي للإدارة الجمارك بإنشاء مصلحة على مستوى مفتشيات أقسام الجمارك على مستوى الولاية تتكفل بمهنة الوكيل المعتمد لدى الجمارك.
- إدراج مفهوم التسيير بالكفاءة عند مباشرة العمل في مهنة وكيل معتمد لدى الجمارك تنظيميا وتكوينيا بهدف ترقية المهنة.

ليبقى السؤال مطروح حول الضمانات القانونية الواجب منحها لمهنة الوكيل المعتمد لدى الجمارك لتحقيق أداء فعال في ظل التطور الذي يعرفه مفهوم المنتج المُعد للتصدير و الإستيراد من حيث النوع، القيمة، التصنيف و الوصف؟

## 5. قائمة المراجع:

### -القوانين:

- 1-الامر 58-75، المؤرخ في 26 سبتمبر 1975، المتضمن القانون المدني المعدل والمتمم، جريدة رسمية رقم 78، صادرة في 30 سبتمبر 1975.
- 2-الأمر 59-75، المؤرخ في 26 سبتمبر 1975، المتضمن القانون التجاري المعدل والمتمم، جريدة رسمية رقم 78، صادرة في 30 سبتمبر 1975.
- 3-القانون 07-79 المؤرخ 21 يوليو سنة 1979 المتضمن قانون الجمارك المعدل والمتمم بالقانون رقم 17-04، مؤرخ في 16 فبراير سنة 2017، جريدة رسمية رقم 11، صادرة في 19 فبراير 2017.
- 4-القانون 14-83 المتعلق بالتزامات المكلفين في مجال الضمان الاجتماعي المعدل والمتمم بالقانون رقم 04-17، المؤرخ في 10 نوفمبر سنة 2004، جريدة رسمية رقم 72، صادرة سنة 2004.
- 5- قانون 02-04 مؤرخ في 23 يونيو سنة 2004، يحدد القواعد المطبقة على الممارسات التجارية، جريدة رسمية رقم 41، صادرة في 27 يوليو 2004.
- 6- قانون رقم 08-04 مؤرخ في 14 غشت سنة 2004 يتعلق بشروط ممارسة الأنشطة التجارية المعدل والمتمم، جريدة رسمية رقم 52، صادرة في 18 غشت 2004.

### -القوانين الأجنبية:

-Code des douanes de la république française, Modifié par ordonnance N2004-637 du Juillet 2004 -art .11,JORF 2 Juillet 2004.

### -المراسيم التنفيذية:

- 1-المرسوم التنفيذي 99-179 المؤرخ في 16 غشت سنة 1999، يحدد شروط مهنة الوكيل المعتمد لدى الجمارك وكيفية الملغى بالمرسوم تنفيذي رقم 10 -288 مؤرخ في 14 نوفمبر سنة 2010، يتعلق بالأشخاص المؤهلين بالتصريح المفصل للبضائع، جريدة رسمية رقم 71، صادرة في 24 نوفمبر سنة 2010.
- 2-مرسوم تنفيذي 15 -234 مؤرخ في 29 غشت سنة 2015، يحدد شروط وكيفية ممارسة الأنشطة والمهن المنظمة الخاضعة للتسجيل في السجل التجاري، جريدة رسمية العدد 44، صادرة في 9 سبتمبر سنة 2015.
- 3- المرسوم تنفيذي 21.146 المؤرخ في 17 أبريل سنة 2021 يحدد كيفية تفعيل و سير الشباك الوحيد المخصص لإتمام الإجراءات الجمركية عند الإستيراد و العبور و التصدير، جريدة رسمية رقم 31، صادرة في 27 أبريل سنة 2021.

**-المراسيم الرئاسية:**

4- مرسوم رئاسي 2000-447 مؤرخ في 23 ديسمبر سنة 2000، يتضمن التصديق، بتحفظ، على بروتوكول تعديل الاتفاقية الدولية لتبسيط وتنسيق الأنظمة الجمركية (كيوتو 18 ماي 1973)، المحرر ببروكسل يوم 26 يونيو سنة 1999، جريدة رسمية رقم 2، صادرة في 26 يونيو 2001.

**-القرارات:**

1-القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 16 فبراير 2014 يحدد برنامج تكوين الوكلاء لدى الجمارك المقدم من قبل مؤسسة عمومية للتكوين المهني وخاصة للتكوين المهني معتمدة، الجريدة الرسمية 58، الصادرة في 01 أكتوبر 2014.

**-المقررات:**

1-المقرر 12 المؤرخ في 3 فبراير 1999 المحددة لشكل التصريح المفصل والبيانات التي يجب أن يتضمنها وكذا الوثائق الملحقة به.

**الكتب بالعربية:**

- 1-أنور طلبة. (2001). الوسيط في القانون المدني، الطبعة الأولى المكتب الجامعي الحديث. الإسكندرية. مصر.
- 2-رمضان. بو عبد الله. (2008). أحكام عقد الوكالة في التشريع الجزائري. الطبعة الثانية. دار الخلدونية للطباعة والنشر. الجزائر.
- 3-عدنان. إبراهيم. السرحان. (2006). شرح القانون المدني. العقود المسماة (المقابلة- الوكالة- الكفالة). الطبعة الأولى، دار الثقة للنشر، عمان، الأردن.
- 4- محمد مرسي باشا. (1952). شرح القانون المدني الجديد العقود المسماة، الوكالة، السمسرة، الصلح، التحكيم، الوديعة، الحراسة. الجزء الأول. المطبعة العالمية. القاهرة. مصر.

**رسائل الدكتوراه والماجستير:**

- 1- اللحياني. ليلي (2017) المتعامل الاقتصادي المعتمد لدى الجمارك في القانون الجزائري. أطروحة دكتوراه في القانون الخاص، كلية الحقوق. جامعة الجزائر 1.
- 2- نهي. شيروف (2018). الجريمة الجمركية في التشريع الجمركي: نصا وتطبيقا. رسالة دكتوراه علوم في القانون الخاص. تخصص قانون الأعمال. كلية الحقوق. قسم القانون الخاص. جامعة منتوري. قسنطينة 1.
- 3- مكيد. نعيمة (2002). الوكيل المعتمد لدى الجمارك في القانون الجزائري. مذكرة ماجستير في القانون. كلية الحقوق. جامعة الجزائر 1.
- 4- سيدي محمد. حيمي (2012). نظام الجزاءات في التشريع الجمركي. مذكرة ماجستير في قانون الأعمال المقارن. كلية الحقوق العلوم السياسية. جامعة وهران.

**المقالات:**

- 1-عمر سدي. عبد الرحمان بن عمار. (2020). النظام القانوني للتصريح الجمركي في ضوء قانون الجمارك الجزائري. مجلة آفاق علمية. جامعة تلمسان، المجلد 12. العدد 01.

2-ليلي. كراش (2022). وكيل العبور حلقة أساسية في سلسلة النقل البحري للبضاعة. مجلة الإدارة والتنمية للبحوث والدراسات، جامعة لونيس علي. البليدة. المجلد 11. العدد 02.

## 6.الهوامش:

- 1- المادة 2 من قانون رقم 04-17، مؤرخ في 16 فبراير سنة 2017، يعدّل ويتمم، المادة 5 من القانون رقم 79-07 المؤرخ 21 يوليو سنة 1979 والمتضمن قانون الجمارك، جريدة رسمية رقم 11، صادرة في 19 فبراير 2017.
- 2- تنص المادة 1 من الباب الأول تحت عنوان التاجر من القانون التجاري من الكتاب الأول تحت عنوان التجارة عموما من القانون التجاري رقم 75-59، المؤرخ في 26 سبتمبر سنة 1975 والمتضمن القانون التجاري المعدل والمتمم على: "يعد تاجرا كل شخص طبيعي أو معنوي يباشر عملا تجاريا ويتخذه مهنة معتادة له، ما لم يقضي القانون خلاف ذلك".
- 3- عرف المشرّع الجمركي الوكيل المعتمد لدى الجمارك بموجب نص المادة 5 ح) من قانون الجمارك المعدل والمتمم، أين اعتبره الشخص الذي يقوم بالتصريح بالبضاعة أو الذي يعدّ التصريح باسمه. لتحلّد المادة 78 منه موضوع عملية التصريح ألا وهي البضاعة -مستوردة أو مصدّرة-، إلزامية التصريح، وتعين الأشخاص المعنويين به وهم على التوالي: مالك البضاعة المتحصل على رخصة جمركية، الأشخاص الطبيعيين أو المعنويين المعتمدين بصفة وكيل لدى الجمارك.
- لنجد المشرع الجزائري يتقاطع في تعريفه للوكيل المعتمد لدى الجمارك مع العديد من التشريعات الأخرى كـ: قانون الجمارك المصري في القانون رقم 207 لسنة 2020 بإصدار قانون الجمارك، جريدة رسمية العدد 45 مكرر(د)، صادرة في 11 نوفمبر سنة 2020. حيث جاء في نص المادة الأولى الفقرة 19 من الباب الأول تحت عنوان التعاريف "المخلص الجمركي: كل شخص طبيعي أو معنوي مرخص له من المصلحة بالقيام بإعداد البيان الجمركي وتوقيعه وتقديمه للجمارك، وإتمام الإجراءات نائباً عن صاحبه".
- كما قدّمه المشرع الفرنسي في نص المادة 11 منه على النحو الآتي:

“Nul ne peut faire profession d’accomplir au nom et pour le compte d’autrui les formalités de douane concernant la declaration en detail des marchandises s’il n’a été agréé comme commissionnaire en douane” Code des douanes de la république française, Modifié par ordonnance N2004-637 du Juillet 2004 -art. 11, JORF 2 Juillet 2004.

كما نجد أنّ إتفاقية كيوتو المقررة بموجب المرسوم رئاسي رقم 2000-447 مؤرخ في 23 ديسمبر سنة 2000، يتضمن التصديق، بتحفظ، على بروتوكول تعديل الإتفاقية الدولية لتبسيط وتنسيق الأنظمة الجمركية (كيوتو 18 ماي 1973)، المحرر ببروكسل يوم 26 يونيو سنة 1999، جريئة رسمية رقم 2، صادرة في 26 يونيو 2001.

- 4- المادة 29 من قانون رقم 04-17، مؤرخ في 16 فبراير سنة 2017، مرجع سابق.
- 5- وهو ما يتقاطع مع ماعرفه المشرع الجزائري في نص المادة 3 الفقرة 1 من الباب الأول تحت عنوان أحكام عامة، من القانون رقم 04-02 المؤرخ في 23 يونيو سنة 2004 يحدد القواعد المطبقة على الممارسات التجارية أنه "عون اقتصادي: كل مُنتج أو تاجر، حرفي أو مقدم خدمات أيا كانت صفته القانونية، يمارس نشاطه في الإطار المهني أو بقصد تحقيق الغاية التي تأسس من أجله اقانون رقم 04-02 مؤرخ في 23 يونيو سنة 2004، يحدد القواعد المطبقة على الممارسات التجارية، جريدة رسمية رقم 41، صادرة في 27 يوليو 2004.
- 6- اللحياني ليلي، "المتعامل الاقتصادي المعتمد لدى الجمارك في القانون الجزائري"، أطروحة دكتوراه في القانون الخاص، كلية الحقوق، جامعة الجزائر 1، دورة 2017، ص 243.

- 7- تنص على ما يلي: "يعتبر وكيلا لدى الجمارك كل شخص طبيعي أو معنوي معتمد من قبل إدارة الجمارك ليقوم لصالح الغير بالإجراءات الجمركية المتعلقة بالتصريح المفصل بالبضائع، على كامل التراب الوطني".
- 8- عند قراءة المرسوم تنفيذي رقم 10-288 مؤرخ في 14 نوفمبر سنة 2010، يتعلق بالأشخاص المؤهلين بالتصريح المفصل للبضائع، جريدة رسمية رقم 71، صادرة في 24 نوفمبر سنة 2010. نجد أن ممارسة مهنة وكيل معتمد لدى الجمارك تتطلب كفاءة وخبرة في مجال التدخل وتسيير إدارة الإجراءات الجمركية، وهذا ما أقرته المادة 5 من القسم الأول الوكيل لدى الجمارك، لاسيما ما قدمته في الفقرة 4 أ) والتي تستوجب لزوما حيازة

- المعنيين بالمهنة شهادة جامعية في أحد التخصصات القانونية، الاقتصادية-محاسبية، تسيير واقتصاد- والتجارية والمالية. إضافة إلى ضرورة وجوب متابعتهم بنجاح تكويننا خاص في المهنة-وكيل معتمد لدى الجمارك - في مدرسة عمومية أو خاصة معتمدة من الدولة يصادق على برنامج التكوين بموجب قرار مشترك بين الوزيرين المكلفين بالمالية والتكوين المهني. كما يجب يجتازوا بنجاح مسابقة الالتحاق بالمهنة التي تنظمها المديرية العامة للجمارك. أما عن الخبرة فقد حددت ذات المادة في الفقرة ب) وجوب إثبات خبرة مهنية لا تقل مدتها عن 20 سنة من الممارسة في إدارة الجمارك. إضافة لذلك اشترط المشرع عند مباشرة الوظيفة لدى إدارة الجمارك أن تكون الرتبة التي اعتلاها في وظيفته العليا أو تفوق رتبة مفتش رئيسي.
- 9- المادة 2، من قانون رقم 08-04 مؤرخ في 14 غشت سنة 2004 يتعلق بشروط ممارسة الأنشطة التجارية المعدل والمتم، جريدة رسمية رقم 52، صادرة في 18 غشت 2004.
- 10- أنظر أحكام القسم الثالث تحت عنوان الإشهار القانوني من الباب الأول شروط التسجيل في السجل التجاري من القانون رقم 08-04 مؤرخ في 14 غشت سنة 2004 يتعلق بشروط ممارسة الأنشطة التجارية، مرجع سابق.
- 11- وقد أكد السيد /ح ب على الآجال الخاصة بالتصريح لدى إدارة الضرائب المحدد ب 30 يوم من تاريخ فتح المكتب أو بداية ممارسة نشاطه، ويقوم بمأ التصريح بالوجود وفق النموذج المحدد من طرف إدارة الضرائب مرفقا بالوثائق التالية: نسخة مصادق عليها من السجل التجاري أو أية نسخة تحمل محلها، نسخة من الإعتماد لممارسة مهنة الوكيل المعتمد لدى الجمارك، نسخة من عقد الإيجار أو عقد الملكية أو أي وثيقة تحمل محلها، عقد الميلاد رقم 12. كما يمنح رقم التعريف الجبائي في ظرف 48 ساعة من إيداع الملف ويتم إدراجه في شهادة الترقية المقدمة للمكلف بالضريبة. وتعتبر هذه الشهادة وثيقة تبريرية للهوية الجبائية الخاصة بالمكلف بالضريبة خلال إتمامه للإجراءات الإدارية لاسيما ما تعلق منها بـ: الحسابات البنكية، إجراءات التوطينات البنكية، عمليات التجارة الخارجية.
- 12- المادة 6، من القانون 14-83 المتعلق بالتزامات المكلفين في مجال الضمان الاجتماعي المعدل والمتمم بالقانون رقم 17-04، المؤرخ في 10 نوفمبر سنة 2004، جريدة رسمية رقم 72، الصادرة سنة 2004.
- 13- طبقا لنص المادة 4 من المرسوم التنفيذي 10-288 مع بيان اللقب والاسم وتاريخ الميلاد. بالعودة إلى نص المادة 8 الفقرة 1 و2 و3 من المرسوم يرسل ملف طلب الاعتماد إلى المديرية العامة للجمارك التي تفيد باستلام الطلب وتأمّر بفتح تحقيق عن حسن سير وسلوك طالب الاعتماد، ويفصل في الطلب خلال شهرين قابلة للتמיד بنفس المدة لاحتياجات التحقيق ويبلغ قرار الاعتماد بصفة شخصية. إذا تم الرفض يجب أن تكون مقررات رفض طلبات الإعتماد مبررة وتبلغ لطالبي الاعتماد من قبل المديرية العامة للجمارك وتكون قابلة للطعن أمام لجنة الطعن المنصوص عليها في القسم السادس تحت عنوان لجنة الطعن من نص المادة 26 إلى نص المادة 31.
- 14- المواد 22، 23، 24، 25، 31، من المرسوم التنفيذي 10-288، مؤرخ في 14 نوفمبر سنة 2010، مرجع سابق.
- 15- تجدر الإشارة أنه تم إستحداث أرضية تفاعلية تسمى " الشبّاك الوحيد" مهمتها التكفل بالوثائق والمعطيات المدونة عند الإستيراد والعبور من أجل إتمام الإجراءات الجمركية وهذا بناءا على المرسوم تنفيذي 21.146 المؤرخ في 17 أفريل سنة 2021 يحدد كفاءات تفعيل وسير الشبّاك الوحيد المخصص لإتمام الإجراءات الجمركية عند الإستيراد والعبور والتصدير. لاسيما المادة 2 أين تضمنت الدور الإستراتيجي الذي يلعبه الشبّاك الوحيد أين يعتبر القناة الإلكترونية الوحيدة للإعلام و الإعلان المعلوماتي و الوثائقي في مواجهة المتدخلين في سلسلة التجارة الخارجية عندما يكون موضوعها المعلومات و رسميتها، فيعمل على ضمان مراقبة سليمة و فعالة على مستوى الحدود.
- 16- عمر سدي، عبد الرحمان بن عمار، النظام القانوني للتصريح الجمركي في ضوء قانون الجمارك الجزائري، مجلة آفاق، جامعة تلمسان المجلد 12، العدد 2020، ص 432.
- 17- المادة 5، الوثيقة رقم 12، من المقرر 12 المؤرخ في 3 فبراير 1999 المحددة لشكل التصريح المفصل والبيانات التي يجب أن يتضمنها وكذا الوثائق الملحقة به.

